كسروان، المتضمن طلبه اسقاط قسم من الاملاك العمومية النهرية (قناة ري) الكائن بين العقارين رقم ٥١٦ و١٦٨ والاستعاضة عنه بقناة خرسانية حديثة ضمن حدود العقار رقم ١٦٨ من منطقة داريا العقارية ـ قضاء كسروان،

بناء على التنازل المصدق لدى الكاتب العدل عن القسم المحدث دون مقابل لصالح الاملاك العامة،

بناء على الموافقة المبدئية للمديرية العامة للموارد المائية والكهربائية رقم ٢٠١١/٢٣٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢١،

بناء على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يضم دون بدل الى الاملاك العمومية النهرية القسم المبين باللون الازرق على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم المقتطع من العقار رقم ١٦٨ من منطقة داريا العقارية ـ قضاء كسروان، والبالغة مساحته ٢٣ م٢ (ثلاثة وعشرون متراً مربعاً تقريباً)، والمحدد بالاحرف (و ـ ز ـ ح ـ ط ـ ي ـ ك ـ و) ليشكل قسماً متمماً لقناة الري بدلاً من القسم المبين باللون الاحمر على الخريطة المرفقة والمشار اليه في المادة الثانية:

المادة الثانية: اسقط من الاملاك العمومية النهرية القسم من قناة الري الكائن بين العقارين رقم ٥١٦ و١٦٨ والمبين باللون الاحمر على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم البالغة مساحته ٢٣ م٢ (ثلاثة وعشرون متراً مربعاً تقريباً) والمحدد بالأحرف (أ ـ ب ـ ج ـ د ـ هـ ـ و ـ أ) ليصار الى بيعه وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

المادة الثالثة: على طالب الاسقاط القيام بالاعمال التالية:

أ ـ انشاء قناة خرسانية حديثة ضمن حدود العقار رقم ١٦٨ من منطقة داريا العقارية ـ قضاء كسروان، موضوع المادة الاولى من هذا المرسوم تؤمن سيلان المياه فيها بصورة طبيعية وفقاً للخريطة المرفقة.

ب ـ اظهار حدود قسمي القناة الحالي والمحدث موضوع المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم عن طريق الدوائر المختصة لتحديد مساحتيهما نهائياً.

ج ـ دفع تكاليف عمليات اظهار الحدود والفرز والضم وجميع الاشغال والانشاءات الآيلة الى تحوير هذه القناة.

المادة الرابعة: يبقى طالب الاسقاط مسؤولا عن كل حادث يقع للغير اثناء تنفيذ الاشغال أو بعدها وعن جميع الاضرار التي تحصل من جراء هذا الاسقاط والتحوير وان حقوق الغير محفوظة حتما ولهم حق اثباتها عند الاقتضاء امام السلطات القضائية.

المادة الخامسة: لا يعمل بهذا المرسوم الا بعد ان يقوم طالب الاسقاط بجميع الاعمال الفنية وتأمين سيلان المياه بصورة طبيعية في مجرى قسم القناة المحدث موضوع المادة الاولى من هذا المرسوم باشراف المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية الفني المباشر.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٠ تموز ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: جبران باسيل

وزير المالية

الامضاء: محمد الصفدي

وزارة البيئة

إعادة نشر

المرسوم رقم ٨٤٧١

الالتزام البيئي للمنشآت

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة)، لا سيما المادتين /١٢/ و/١٣/ منه،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الاولى منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها).

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها

وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوّثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة)،

بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ (المواصفات والنسب الخاصة للحد من ملوثات الهواء والمياه والتربة)،

بناء على اقتراح وزراء البيئة والصناعة والداخلية والبلديات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٠/١ ـ ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: التحديدات

يقصد بالتسميات الواردة في هذا المرسوم المعنى المبيّن امام كل منها:

المنشآت: هي المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة من الفئتين الاولى والثانية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ والمؤسسات الصناعية من الفئات الاولى والثانية والثالثة الواردة في المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥.

المنشأة المخالفة: هي المنشأة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

التدقيق البيئي: هو عملية منظمة، مفصلة، موثقة، دورية وموضوعية تهدف الى تقييم العملية الصناعية من الناحية البيئية. وهو الخطوة الاولى في برنامج متكامل، يتطلب التوثيق، التطبيق والمتابعة المستمرة لخطة العمل الناتجة عن التدقيق، بهدف استغلال الموارد الطبيعية بشكل فعال وتحسين اداء العملية الانتاجية.

التدقيق البيئي الذاتي: هو التدقيق البيئي الذي تقوم به المنشأة وفقاً للوائح المبيّنة في الملحق رقم ٣.

المعايير البيئية: هي مجموعة القيم الحدية لملوّثات الهواء والمياه والتربة.

نظام الادارة البيئية: هو النظام الذي من خلاله تتحكم المؤسسة بنشاطاتها ومنتجاتها وعملياتها الصناعية التي تسبب، أو قد تسبب، آثاراً بيئية، والذي عبر تنفيذه تخفف من الآثار البيئية الناتجة عن مختلف نشاطاتها. وهو جزء من نظام الادارة الإجمالي الذي يتضمن تنظيم الهيكلية، تخطيط النشاطات، المسؤوليات، الإجراءات، العمليات والموارد لتنمية وتنفيذ وتحقيق ومراجعة وتطبيق السياسة البيئية.

خطة الادارة البيئية: هي مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والاجراءات المؤسساتية المتخذة خلال انشاء او تشغيل او تفكيك المشروع والتي من شأنها الغاء الآثار البيئية السلبية او تخفيفها الى المستويات المقبولة محليا ان وجدت والا وفقاً لمعايير الامم المتحدة.

المادة الثانية: هدف المرسوم ونطاقه

يهدف هذا المرسوم الى تحديد اصول الالتزام البيئي من قبل المنشآت.

المادة الثالثة: تحديد مفهوم الالتزام البيئي

(١) تمنح وزارة البيئة المنشآت شهادة الالتزام البيئي، مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة وفقا للنموذج المبين في الملحق رقم ١ (المرفق ربطاً)، اثباتا لاحترامها المعايير البيئية وتطبيقه النظام الادارة البيئية وفقاً لآلية المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

(٢) تخوّل شهادة الالتزام البيئي المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة المنشأة التي تحملها الاستفادة من المحفزات الاقتصادية المنصوص عليها في القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ والقانون ٢٠٠٥/٦٩٠.

المادة الرابعة: الدعوة للحصول على شهادة الالتزام البيئي

(١) تدعى المنشآت للتقدم بطلب الحصول على شهادة الالتزام البيئي بقرار يصدر عن وزير البيئة، بعد استشارة مجلس شورى الدولة، يحدد المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والمهل.

(٢) ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة منه الى كل من وزارة الصناعة ووزارة الداخلية والبلديات.

المادة الخامسة: آلية الحصول على شهادة الالتزام البيئي

١. **المؤسسات القائمة، العاملة وغير المرخصة**

كي تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على شهادة الالتزام البيئي، عليها اتباع الخطوات الآتية:

أ. التقدم بطلب ترخيص قانوني بما يتوافق مع الانظمة والقوانين المرعية الإجراء؛

ب. الحصول على ترخيص بالإنشاء من قبل المراجع المختصة؛

ج. إعداد دراسة تدقيق بيئي من قبل احدى الشركات المحددة من قبل وزارة البيئة وتقديمها الى وزارة البيئة

وأخذ موافقتها على دراسة التدقيق البيئي؛

د. تطبيق خطة الادارة البيئية التي تفرضها دراسة التدقيق البيئي بما يؤمن احترام المعايير البيئية؛

هـ. الحصول على الترخيص بالاستثمار للمؤسسة من قبل المراجع المختصة؛

و. إنشاء نظام للادارة البيئية؛

ز. التقدم من وزارة البيئة بطلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي وفق المادة الرابعة من هذا المرسوم.

ح. مراجعة الطلب من قبل وزارة البيئة والبت فيه إما إيجاباً وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم أو سلباً مع التعليل؛ وتبليغ وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة) النتيجة.

٢. المؤسسات القائمة، العاملة والحاصلة على رخصة الإنشاء فقط دون الاستثمار

كي تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على شهادة الالتزام البيئي، عليها اتباع الخطوات التالية:

أ. إعداد دراسة تدقيق بيئي وتقديمها الى وزارة البيئة وأخذ موافقتها على دراسة التدقيق البيئي؛

ب. تطبيق خطة الادارة البيئية التي تفرضها دراسة التدقيق البيئي بما يؤمن احترام المعايير البيئية؛

ج. الحصول على الترخيص بالاستثمار للمؤسسة من قبل المراجع المختصة؛

د. إنشاء نظام للادارة البيئية؛

ه. التقدم من وزارة البيئة بطلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي وفق المادة الرابعة من هذا المرسوم.

و. مراجعة الطلب من قبل وزارة البيئة والبت فيه إما إيجاباً وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم أو سلباً مع التعليل؛ وتبليغ وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة) النتيجة.

٣. المؤسسات القائمة العاملة الحاصلة على رخصة الاستثمار

كي تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على شهادة الالتزام البيئي، عليها اتباع الخطوات التالية:

أ. إعداد دراسة تدقيق بيئي وتقديمها الى وزارة البيئة وأخذ موافقتها على دراسة التدقيق البيئي؛

ب. تطبيق خطة الادارة البيئية التي تفرضها دراسة التدقيق البيئي، بما يؤمن احترام المعايير البيئية؛

ج. إنشاء نظام للادارة البيئية؛

د. التقدم من وزارة البيئة بطلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي.

ه. مراجعة الطلب من قبل وزارة البيئة والبت فيه إما إيجاباً وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم أو سلباً مع التعليل؛ وتبليغ وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة) النتيجة.

المادة السادسة: تجديد شهادة الالتزام البيئي

(١) على المنشأة التي حصلت على «شهادة التزام بيئي» وفقاً لآلية المذكورة في المادة الخامسة من هذا المرسوم، تجديد شهادتها عند انتهاء مدة صلاحية الشهادة (٣ سنوات)، على أن تعد المنشأة «تدقيق بيئي ذاتي» بحسب الملحق رقم ٣ (المرفق ربطاً) وتقدمه الى وزارة البيئة على خمس نسخ مع نسخة الى وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة)، وأن يتبين بعد مراجعته واجراء الكشف الميداني من قبل وزارة البيئة أن المؤسسة لا تزال تحترم المعايير البيئيّة وتطبق نظام الادارة البيئية.

(٢) تبلغ وزارة البيئة وزارة الصناعة أو وزارة الداخلية والبلديات نتيجة المراجعة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة: شطب المنشآت من السجل الخاص بالالتزام البيئي

(١) تشطب المنشآت من السجل الخاص بالالتزام البيئي، المذكور في المادة الثامنة من هذا المرسوم، في حال تبيّن، حسب الفقرة (١) من المادة السادسة أو البند (ج) من الفقرة (١) من المادة الثامنة من هذا المرسوم أو نتيجة أي كشف ميداني تجريه وزارة البيئة، أنها لم تعد تحترم الشروط التي على اساسها تم تسجيلها في السجل الخاص أو أنها تقدمت بتقارير كاذبة، ويتم تبليغ وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة) للتصرف وفق الأحكام القانونية النافذة وإلزام المنشأة المعنية التقيد بالشروط الواجبة التنفيذ.

(٢) لا يتم الشطب المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة إلا بعد توجيه انذار للمنشأة، التي يبقى لها حق الرد عليه بجواب معلل وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغها الإنذار، فتقرر وزارة البيئة المناسب بشأنه (إما إعطاء مهلة إضافية أو شطب المنشأة).

(٣) تشطب المنشآت من السجل الخاص بالالتزام

البيئي في حال تأخرت على تقديم التقارير الدورية، رغم تذكيرين متتاليين من قبل وزارة البيئة فور انتهاء المهلة وبعد شهرين على انقضاء المهلة.

(٤) يتم الشطب بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة وفقاً للملحق رقم ٤ (المرفق ربطاً) ويترتب عنه المسؤوليات والعقوبات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا المرسوم.

المادة الثامنة: دور وزارة البيئة في نظام الالتزام البيئي

(١) تقوم الوزارة بادارة نظام الالتزام البيئي وبالتعريف عنه، وتحديداً:

أ. تسجل وزارة البيئة المنشآت الحاصلة على شهادة الالتزام البيئي في سجل خاص، وفق الآلية المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

ب. تدقق وزارة البيئة في تقارير «التدقيق البيئي الذاتي» المقدمة لها من قبل المنشآت المسجلة في السجل الخاص بالالتزام البيئي من اجل تجديد اشتراكها، وعليه تقرر ابقاءها في السجل او شطبها منه، وفق الآلية المحددة في المادة السادسة والمادة السابعة من هذا المرسوم.

ج. في حال ورود أي شكوى على منشأة مسجلة في السجل الخاص بالالتزام البيئي، تقوم وزارة البيئة بالتدقيق بموضوع الشكوى وإجراء الكشوفات اللازمة وعليه تقرر إما إبقاء المنشأة او شطبها من السجل حسب احكام المادة السابعة من هذا المرسوم.

د. تنشر وزارة البيئة في الجريدة الرسمية جميع القرارات التي تصدر عنها والعائدة الى تسجيل المنشآت في السجل الخاص بالالتزام البيئي او الى شطب هذه المنشآت منه.

ه. تنشر الوزارة على الموقع الخاص بها على شبكة الانترنت لائحة أولى تتضمن اسم وعنوان ونوع نشاطات المنشآت الحاصلة على شهادة الالتزام البيئي مع تاريخ صلاحية شهادة التزامها البيئي.

و. تقوم وزارة البيئة بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة (مثل إجراء كشف ميداني او مراجعة المراجع العلمية المتوفرة ومحادثة صاحب المنشأة بشأنها، الخ.)، للتأكد من صحة المعلومات المقدمة لها من قبل المنشآت أثناء عملية تسجيلها.

(٢) تحدد تفاصيل تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة بعد استشارة مجلس شورى الدولة.

المادة التاسعة: الشارة

يحق للمنشأة المسجلة في السجل الخاص بالالتزام البيئي ان تستعمل الشارة المبينة في الملحق رقم ٢ (المرفق ربطاً) في الحالات التالية دون سواها:

أ. على اوراق المنشأة بعنوانها؛

ب. على الوثائق التي تهدف الى الاعلان عن اشتراك المؤسسة في النظام المذكور،

ج. على تقارير التدقيق البيئية الدورية المصدقة،

د. على الوثائق الاعلانية شرط الا يؤدي هذا الاستعمال الى الخلط مع شارات تتعلق بمواصفات للمنتوجات؛

ه. على أغلفة منتوجات المؤسسة.

المادة العاشرة: المخالفات والعقوبات

تتعرض المنشأة المخالفة لأحكام هذا المرسوم، ولا سيما المادتين الرابعة والسابعة منه، لجميع الإجراءات التي تفرضها النصوص القانونية النافذة، لا سيما القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ (حماية البيئة).

المادة الحادية عشرة: الملحقات

تعتبر جميع الملحقات المرفقة ربطاً جزءً لا يتجزأ من هذا المرسوم.

المادة الثانية عشرة: النصوص المخالفة

يلغى كل نص تنظيمي مخالف لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة عشرة: تاريخ العمل بالمرسوم

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٤ تموز ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: مروان شربل

وزير العدل

الامضاء: شكيب قرطباوي

وزير المالية

الامضاء: محمد الصفدي

وزير البيئة

الامضاء: ناظم الخوري

وزير الصناعة

الامضاء: فريج صابونجيان

ملحق رقم ١

قرار رقم
منح منشأة شهادة التزام بيئي

ان وزير البيئة،
بناءً على المرسوم رقم .... تاريخ ..... (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ٢٠٠٢/٨/٨(حمايةالبيئة)،
ىلإ عانبالقانون رقم ٢١٦ تاريخ ٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)، لا سيّما المادة الاولى منه،
بناءً على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،
بناءً على المرسوم رقم _____ تاريخ _____ (الالتزام البيئي للمنشآت)،
بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوّثات الهواء والنفايات السائلة المتولّدة عن المؤسّسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة)،
بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ (المواصفات والنسب الخاصة للحدّ من ملوّثات الهواء والمياه والتربة)،
بناءً على اقتراح المدير العام،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تمنح المؤسّسة (اسم الشركة) القائمة في (عنوان الشركة) والحاصلة على رخصة استثمار صادرة عن (محافظ/قائمقام/وزير الصناعة) بالقرار رقم _____ تاريخ _____ عائدة الى منشآتها القائمة على العقار رقم--- في (اسم البلدة) قضاء (اسم القضاء) عنوان (عنوان المنشآت الصناعيّة)شهادة الالتزام البيئيّ.

المادّة الثانية: تمتدّ صلاحيّة الشهادة من تاريخ اصدار هذا القرار وحتّى تاريخ _____ ضمناً.

المادّة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

نسخة تبلغ الى:
وزارة الصناعة أو وزارة الداخلية والبلديات

Environmentally complying establishment

مؤسسة ملتزمة بيئياً

Environmentally complying establishment
مؤسسة ملتزمة بيئياً

The Ministry of Environment of the Republic of Lebanon certifies that the production sites belonging to the industrial company and located on the Lebanese territory have been audited and registered against the specifications of the Environmental Standards issued by the Ministry.

تؤكد وزارة البيئة - الجمهورية اللبنانية انه قد تمّ التدقيق بالوضع البيئي لجميع مراكز الانتاج التابعة لشركة والواقعة على الاراضي اللبنانية وعلى ضوئه

تبيّن انها تحترم المعايير البيئية الموضوعة من قبل الوزارة.

Certificate No.
Date of issue.
Validity.
The Minister.
Signature.

شهادة رقم:
تاريخ الاصدار:
مدة الصلاحية:
الوزير:
الامضاء:

ملحق رقم ٢ :شارة الالتزام البيني

ملحق

تعهد:

Environmentally complying establishment

مؤسسة ملتزمة بيئياً

ملحق رقم ٣:لوائح التدقيق البيني الذاتي

تعهد: أنا الموقع أدناه اثبت أن كافة المعلومات الواردة في التقرير المرفق هي صحيحة

الاسم _____

الإمضاء _____

التاريخ _____

ختم المؤسسة

معلومات عن المؤسسة المدققة (في حال وجودها)

١. اسم المؤسسة _____

اسم المسؤول _____

المحافظة _____

القضاء _____

مدينة/بلدة _____

رقم الهاتف _____

رقم الفاكس _____

بريد الكتروني _____

استهلاك الطاقة

٢. تحديد المعدل السنوي لاستهلاك الكهرباء (ك واط ـ ساعة):

٣. تحديد المعدل السنوي لاستهلاك كل نوع من المشتقات النفطية المستعملة للحاجات الانتاجية وتركيبها (لا يتضمن النقل)

معدل استهلاك المشتقات النفطية وتركيبها				
نوع المشتقات النفطية (رمز وإسم الوقود)	المعدل السنوي للاستهلاك (طن/السنة)	مجموع التكاليف (دولار أميركي/السنة)	محتوى الكبريت (%)	محتوى النتروجين (%)

٤. تحديد المعدل السنوي لاستهلاك كل نوع من المشتقات النفطية المستعملة لحاجات النقل (داخل حرم المؤسسة، على سبيل المثال: الجرافات والرافعات، إلخ)

معدل استهلاك المشتقات النفطية لحاجات النقل داخل حرم المؤسسة		
نوع المشتقات النفطية (رمز وإسم الوقود)	المعدل السنوي للاستهلاك (طن/السنة)	مجموع التكاليف (دولار أميركي/السنة)

٥. تحديد المصادر الأخرى للطاقة و كميتها

نوع الطاقة	المعدل السنوي	الكلفة

٦. التصريف السنوي للملوّثات:

التصريف السنوي للملوثات		
ثاني أوكسيد الكبريت (طن/السنة)	ثاني أوكسيد النتروجين (طن/السنة)	الجزيئات الصلبة (طن/السنة)

٧. هل يوجد أية إجراءات للتقليل من تركيز انبعاث الملوثات الهوائية؟ نعم ☐ قيد الإنشاء ☐

قيد التخطيط ☐ كلا ☐

في حال الإيجاب، يرجى تحديد نوعها (معدات إزالة النتروجين، الكبريت، إلخ)

_____

_____

٨. هل تتوافق جميع الانبعاثات الناتجة عن جميع عوادم المؤسسة مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها في القرارات البيئية (على سبيل الذكر قرار ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/١)؟ نعم ☐ كلا ☐

ملاحظات:

_____

_____

_____

١ يمكن الاستعانة بالجدول رقم أ لتحديد الملوثات الممكن وجودها في الانبعاثات الهوائية الناتجة عن نوع نشاط مؤسستكم

ترفق نسخة عن نتائج تحليل الانبعاثات الهوائية لكافة عوادم المؤسسة (في حال وجودها)

استهلاك المياه

٩. تحديد مجموع كمية المياه المستهلكة (م٣/ السنة) _____

١٠. تحديد كمية المياه المستهلكة وفقا للمصادر التالية:

كمية مياه البلدية المستهلكة (م٣/ السنة) _____

كمية المياه السطحية المستهلكة (م٣/ السنة) _____

كمية مياه الآبار المستهلكة (م٣/ السنة)

كمية المياه المعاد تدويرها (م٣/ السنة)
مع أو بدون تصفية – طريقة التصفية المتبعة ان وجدت _____

غيرها: مصدر _____ كمية (م٣/ السنة) _____

١١. هل يوجد أية إجراءات متبعة للتخفيف من استهلاك المياه؟ نعم ☐ كلا ☐

فيحال الإيجاب، يرجى التحديد

_____

_____

_____

إنتاج النفايات السائلة

كمية النفايات الصناعية السائلة (م٣/سنة) _____

١٣. هل تتم معالجة النفايات الصناعية السائلة قبل تصريفها؟ نعم ☐ كلا ☐

في حال الإيجاب، يرجى تحديد طريقة المعالجة وطريقة التخلص من النفايات السائلة والصلبة المتبقية ان وجدت

_____

_____

١٤. طرق التصريف النهائي للنفايات الصناعية السائلة

مجاري صرف صحي ☐

تربة ☐

مياه جوفية ☐

مياه سطحية ☐

مستنقعات تبخير ☐

غيرها، يرجى التحديد

_____

_____

١٥. كمية المياه المبتذلة(غير الصناعية) الناتجة (م^3/ سنة) _____

١٦. طرق تصريف المياه المبتذلة

مجاري صرف صحي ☐

تربة ☐

مياه جوفية ☐

مياه سطحية ☐

مستنقعات تبخير ☐

نقل ☐

غيرها، يرجى التحديد

١٧. هل تتوافق المياه الصناعية السائلة الناتجة عن المؤسسة (بعد المعالجة اذا وجدت) مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها في القرارات البيئية (على سبيل الذكر قرار ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/١)[٢]؟ نعم ☐ كلا ☐

ملاحظات:

١٨. ترفق نسخة عن نتائج (في حال وجودها)

إنتاج النفايات الصلبة و/أو الخطرة

١٩. يرجى ملء الجدول الآتي

إنتاج النفايات الصلبة							
نوع النفايات	مصدر الإنتاج	الكمية (كلغ/يوم)	موقع التخزين	وسائل النقل إلى مواقع التخزين	وسيلة المعالجة	مكان المعالجة (داخل أو خارج المنشأة)	نوع خطورة المواد (متفجرة، حارقة، مشعة، الخ.)
صلبة خطرة							
صلبة غير خطرة							

يمكن الاستعانة بالجدول رقم ١ لتحديد الملوثات الممكن وجودها في النفايات الصناعية السائلة الناتجة عن نوع نشاط مؤسستكم

توضيب							
غيرها							

التلوث الضوضائي

٢٠. هل يتوافق مستوى الضجيج الناتج عن جميع نشاطات المؤسسة مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها (على سبيل الذكر القرار ١/٥٢ ملحق رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦)؟ نعم ☐ كلا ☐

الإجراءات المتخذة للحد من الضوضاء:

_____

_____

ملاحظات:

_____

_____

الحريق

٢١. تقييم مخاطر الحريق والاجراءات المتخذة للسيطرة عليه في حال حدوثه

متفرقات

٢٢. هل تمت مراعاة جميع الشروط البيئية التي وضعتها وزارة البيئة والتي استحصلت مؤسستكم رخصة الإنشاء وفقها؟ نعم ☐ كلا ☐

ملاحظات:

_____

_____

المعدل الشهري للمواد الإجمالية الداخلة والخارجة لكامل العملية الصناعية

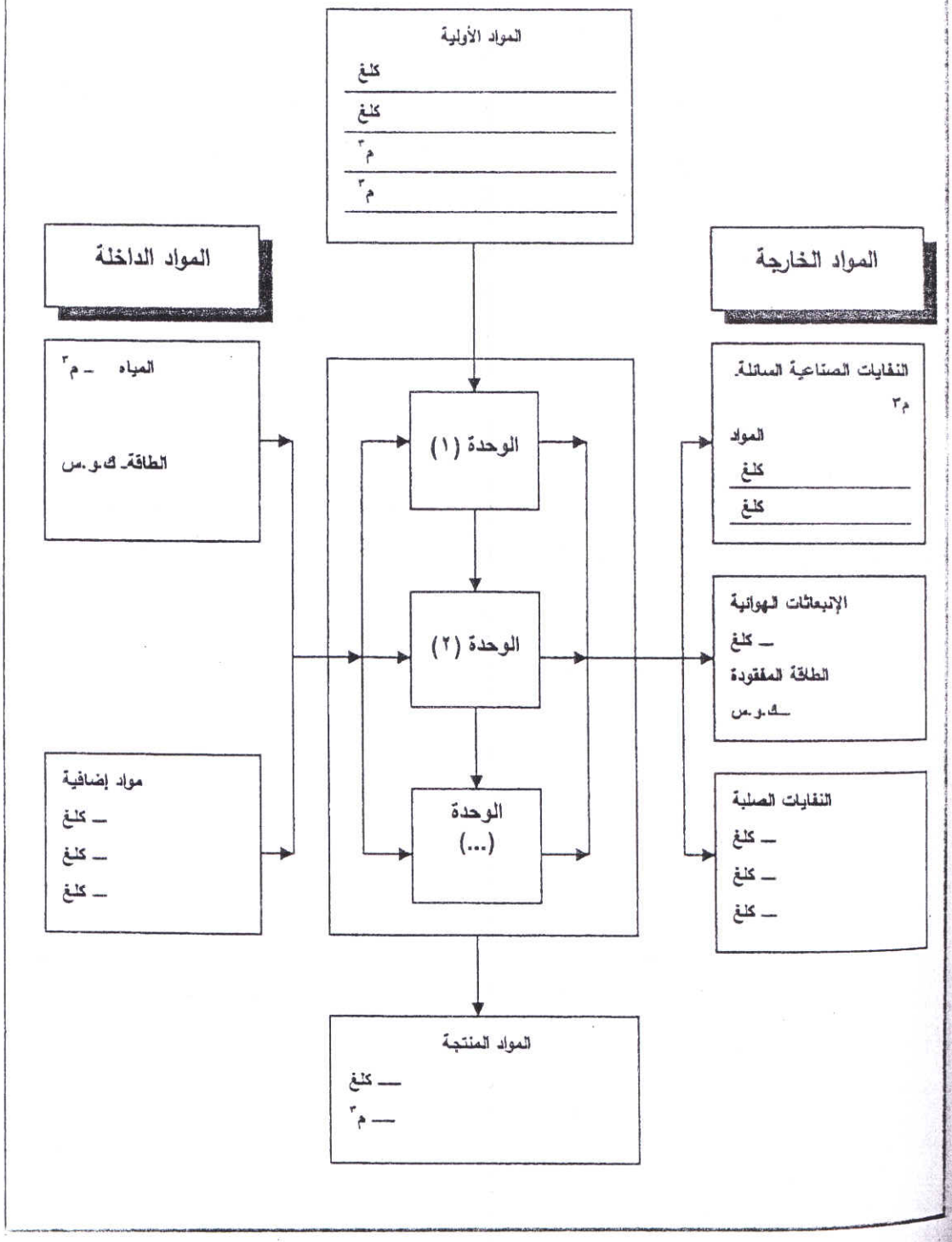

الجدول رقم (أ)

لائحة التدقيق المتعلقة بأخذ العيّنات

تحدد الجداول التالية لائحة بالملوثات الأساسية الواجب قياسها أثناء القيام بالتدقيق البيئي.
تم تقسيم هذه الجداول وفقاً للقطاعات الصناعية الرئيسية فضلاً عن نوع التلوث المطلوب تحليله (النفايات السائلة، الملوثات الهوائية...).
مع الإشارة إلى أن هذه الجداول لا تعتبر جداول حصرية، إذ قد يتطلب التدقيق البيئي القيام بقياس ملوثات إضافية.

عينات النفايات السائلة

الملوثات / الصناعة	الألمنيوم	البطاريات	الخمور	الاسمنت	الكيماويات غير العضوية	الكيماويات العضوية	البترو كيماويات	الألبان والأجبان	الزيوت النباتية والشحوم	طلاء المعادن	الأسمدة الكيماوية	مطاحن	الأغذية والمشروبات	الزجاج	الحديد والصلب
الأس الهيدروجيني	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الحرارة	X		X	X			X	X	X	X		X			X
الطلب الحيوى		X	X		X	X	X	X	X	X		X	X	X	X
الطلب الكيميائى	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
المواد العالقة	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
AOX		X				X	X		X	X					X
الهيدروكربونات	X					X	X	X		X					X
المركبات الفينولية						X		X		X	X	X	X	X	X
الزيوت و الشحوم		X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X
الكربون الكلى	X	X			X	X									X
Bioassay test[1]								X							
الكوليفورم		X	X							X	X		X		X
نيتروجين الأمونيا	X									X	X	X			X
ألمنيوم		X			X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
زرنيخ		X			X		X			X	X	X	X	X	X
كادميوم		X			X	X	X			X	X	X	X	X	X
كروم كلي		X			X	X	X			X	X	X	X	X	X
نحاس كلي					X		X			X	X	X	X	X	X
الكروم السداسي		X			X	X				X	X	X	X	X	X
الحديد الكلي		X			X		X			X	X	X	X	X	X
الرصاص		X			X					X	X	X	X	X	X
الزئبق		X			X					X	X	X	X	X	X
النيكل		X			X					X	X	X	X	X	X
الفاناديوم															
الزينك		X			X	X				X	X	X	X	X	X
مجموع المعادن					X	X				X	X	X	X	X	X
النيتروجين الكلى		X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الفوسفور الكلى			X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الكلوريد															
السانيد					X	X	X					X			X
الفلوريد															
النيترات							X					X			
الفوسفات															
الكبريتات															
السولفيد							X				X				

١ – اختبار قياس السمية باستخدام البكتريا.

الملوثات / الصناعة	الدهان	المبيدات	الطاقة	الورق والكرتون	البلاستيك	الكاوتشوك (المطاط)	الدباغة	مطاحن الفوسفات	الأقمشة
الأس الهيدروجيني	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الحرارة			X					X	
الطلب الحيوي		X		X	X	X	X	X	X
الطلب الكيميائي	X	X		X	X	X	X		X
المواد العالقة	X	X	X	X	X	X	X	X	X
AOX		X			X	X	X		X
الهيدروكربونات									
المركبات الفينولية					X	X			X
الزيوت والشحوم	X	X	X		X	X	X	X	X
الكربون الكلي									
Bioassay test[1]	X	X					X		X
الكوليفورم									
نيتروجين الأمونيا	X						X		X
ألمنيوم									
زرنيخ		X							
كادميوم	X							X	
كروم كلي	X		X				X	X	X
نحاس كلي	X	X	X					X	
الكروم السداسي	X		X				X	X	
الحديد الكلي	X		X					X	
الرصاص	X							X	
الزئبق		X							
النيكل	X		X					X	
الفاناديوم									
الزينك	X	X	X				X		
مجموع المعادن	X								
النيتروجين الكلي									
الفوسفور الكلي								X	
الكلوريد			X					X	
السانيد									
الفلوريد									
النيترات									
الفوسفات									
الكبريتات	X							X	
السولفيد	X							X	X

عينات الهواء

الجز

عينات الهواء

الملوثات / الصناعة	المولد الكهربائي	المرجل البخاري	المحرقة	الألمنيوم	البطاريات	الخمور	الإسمنت	الكيماويات غير العضوية	الكيماويات العضوية	البترو كيماويات	ألبان وأجبان	زيوت نباتية وشحوم	طلاء المعادن	الأسمدة الكيماوية	مطاحن	الأغذية	الزجاج
أول أكسيد الكربون	X	X	X											X			
ثاني أكسيد الكربون	X	X	X											X			
ثاني أكسيد الكبريت	X	X	X	X			X	X		X				X			X
ثلاثي أكسيد الكبريت	X	X	X				X	X		X				X			X
أكسيدات الكبريت	X	X	X				X	X		X				X			X
أول أكسيد النيتروجين	X	X	X				X	X		X				X			X
ثاني أكسيد النيتروجين	X	X	X				X	X		X				X			X
أكسيدات النيتروجين	X	X	X				X	X		X				X			X
الغبار	X	X	X	X		X	X			X		X		X	X		X
الزرنيخ			X														X
الكادميوم			X			X											X
الرصاص			X			X											X
الزئبق					X												
المعادن الثقيلة			X										X				
مجموع المعادن			X														X
الأمونيا			X											X			X
الكلورين			X	X													X
حمض			X														X
سولفيد الهيدروجين			X					X			X						
حمض الكبريتيك				X	X												
ديوكسين			X														
فوران			X														
فليوريدات			X	X										X			X
مركبات عضوية			X	X						X			X				
الكربون الكلي												X				X	
الروائح			X				X					X					

الملوثات / الصناعة	الحديد والصلب	الدهان	المبيدات	الطاقة	الورق والكرتون	البلاستيك	الكاوتشوك (المطاط)	الدباغة	مطاحن الفوسفات
أول أكسيد الكربون				X					
ثاني أكسيد الكربون				X					
ثاني أكسيد الكبريت	X			X	X				
ثلاثي أكسيد الكبريت	X			X					
أكسيدات الكبريت	X			X					
أول أكسيد النيتروجين	X			X					
ثاني أكسيد النيتروجين	X			X	X				
أكسيدات النيتروجين	X			X					
الغبار	X		X	X	X				X
الزرنيخ									
الكادميوم						X			
الرصاص						X			
الزئبق									
المعادن الثقيلة									
مجموع المعادن							X		X
الأمونيا								X	
الكلورين			X						
حمض									
سولفيد الهيدروجين					X			X	X
حمض الكبريتيك									
ديوكسين						X			
فوران									
فلوريدات	X								
مركبات عضوية		X	X		X	X	X	X	X
الكربون الكلي									
الروائح					X			X	

ملحق رقم ٤:

قرار رقم
شطب منشأة من السجل الخاص بالالتزام البيئي

ان وزير البيئة،
بناءً على المرسوم رقم .... تاريخ ..... (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ٢٠٠٢/٨/٨ (حمايةالبيئة)،
بناء علىالقانون رقم ٢١٦ تاريخ ٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)، لا سيّما المادة الأولى منه،
بناءً على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،
بناءً على المرسوم رقم _____ تاريخ _____ (الالتزام البيئي للمنشآت)،
بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلّقة بملوّثات الهواء والنفايات السائلة المتولّدة عن المؤسّسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة)،
بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ (المواصفات والنسب الخاصة للحدّ من ملوّثات الهواء والمياه والتربة)،
بناءً على اقتراح المدير العام،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تشطب المنشأة(اسم الشركة) القائمة على العقار رقم--- في (عنوان الشركة) والتي حصلت على شهادة الالتزام البيئيّ بموجب قرار وزير البيئة رقم_____ تاريخ _____ من السجلّ الخاص بالالتزام البيئي وذلك (تعليل_____)، وبذلك يعتبر القرار رقم _____تاريخ _____ ملغى ودون أيّ مفعول.

المادّة الثانية:ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة ويبلّغ حيث تدعو الحاجة.

نسخة تبلغ إلى:
وزارة الصناعة أو وزارة الداخلية والبلديات